Journal of Alasmarya University
Volume 13, June 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث عشر، يونيو 2010

نظرة قرآنية في ضرب الزوجة

دراسة في قضية تمييز الرجل على المرأة في القرآن الكريم

د. محمد أبو زيد أبو زيد *

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا لَّكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].
أما بعد.

فإنه ليسعدني في هذا البحث أن أقدم قبسا من نور القرآن الكريم وهدايته، يثبت عدم وجود التمييز لصالح الرجل ضد المرأة، بل يثبت أن القرآن خير من أنصف المرأة، ووضع على رأسها تاج الهيبة والاحترام والرعاية الدائمة قبل الزواج وبعده، وبهذا يتجلى زيف المغرضين من غير المنصفين، وغير المطلعين على الثقافة الإسلامية بشكل جيد، أولئك الذين يزعمون أن القرآن ميز الرجل عن المرأة.

* الجامعة الأسمرية.

ومن جهة أخرى، إضاءة لفريق آخر من الناس مسلمين ولكنهم لا يعرفون عن الإسلام إلا القليل، واكتفوا بما توارثوه من عادات اجتماعية نسبوها إلى الإسلام وهو منها بريء. وبهذا البحث يظهر الإسلام من مصادره، لا من ممارسة فلان أو فلان، وهو بأدلته حجة على الفريقين.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: التمييز لغة واصطلاحا، وقد قسمته إلى مطلبين: الأول: معنى التمييز في اللغة والاصطلاح. والثاني: التمييز عند الغربيين من خلال الجمعية العمومية -الأمم المتحدة- وما صدر عنها من اتفاقيات وقرارات وإعلانات.

المبحث الثاني: موقف القرآن الكريم من ضرب الزوجة، فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: الأول تحدثت فيه عن تحريم الاعتداء في القرآن الكريم بشكل عام. والثاني تحدثت فيه عن ضرب الزوجة وجوانب التشريع والاعتداء فيه، وأما الثالث: فتحدثت فيه عن ضوابط ضرب الزوجة وحكم الإسلام فيه.

تمهيد

المساواة في كرامة الإنسان مبدأ إلهي، يدل على وجود إله عادل حكيم، إله يعبد، والتمييز في هذا لا يعبر عن حكمة وعدل، والإله في الإسلام إنما يوصف بصفات الكمال ومنزه عن صفات النقص. فالتمييز في الإسلام ليس محرما فحسب بل يعود على الدين بالاتهام، وهذه مسألة عقدية قبل أن تكون فقهية قانونية، ننزهه سبحانه وتعالى عنها.

فالتمييز كما تطرحه الشريعة الإسلامية يُعتبر من مفاخرها، وحكمتها إذ له مبرر عادل متعلق بكسب الإنسان، وليس فرضا إلهيا؛ إنه التقوى والعمل الصالح؛ بهذا يتفاضل الناس في ميزان الإسلام، ونعْم هذا التمييز الذي يحفّز على التنافس الشريف البناء؛ حينما يربط فضل الإنسان ودرجته بقدر ما يقدم من جهد في الاستجابة لأمر الله في صلاح دينه ودنياه، من خلال عمارة الكوكب وصلاحه، مما يؤهله لعيشة أخروية حسنة ينعم فيها بالفوز العظيم. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61].

وكما نرى أن هذا الطرح ليس على أساس جنسي وإنما على أساس إنساني لا فرق فيه بين الذكر و الأنثى، إلا بما اكتسب كل منها من أخلاق، ومهارات، وثقافات،

وإنجاز في هذا الكوكب. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: 13].

إلا أن الإنسان المخلوق على هذا الكوكب، شاءت حكمة المولى أن لا يكون بشكل واحد من حيث التكوين، لا من حيث الإنسانية؛ فنجد تكوين الإنسان (الذكر) ليس كتكوين الإنسان (الأنثى)! فإن الرجل يمتلك من صفات الذكورة في الخَلق من حيث العضلات والقوة والأعضاء التي يتميز بها الذكر، وغيرها ما لا تمتلكه المرأة ، والعكس صحيح. وبالمقابل ركبت العناية الإلهية في كل منهما من المشاعر والشهوات والرغبات، ما يتناسب مع تكوينه الخَلقي. كما ركبت في كل من الطرفين ميلا شديدا وجاذبية هائلة نحو الآخر، بحيث كمال و راحة وسعادة أي منهما لا يكون إلا بانضمامه إلى الآخر.

وكان هذا التركيب الذي نتج عنه صفات شعورية مختلفة، وعواطف وما شابه ذلك مناسبا ليكوّن منهما نسلا صالحا، يتم من خلاله إمداد النوع الإنساني على هذا الكوكب بالبقاء، ولما كان مجرد وجود النوع الإنساني لا يكفي بمجرده للبقاء؛ إذ قد تسود العادات والأخلاقيات التي تهدده بالفساد والزوال؛ لذا شرع الإسلام نظام الأسرة، ورغب بالإنجاب والتربية، وشرع لذلك ضوابط كثيرة سنمر على بعضها مما يخص البحث بإذن الله.

وبالتالي لا بد من توزيع الأدوار بين هذا الثلاثي: الرجل (الزوج)، و المرأة (الزوجة)، والولد. وهذا ما يسمى بالأسرة. وبتوزيع الأدوار يتم البناء والتفوق والنظام، ولكي يكون توزيع الأدوار عادلا لا بد أن يرتكز على أساس الخَلق والتكوين، لتجنب تكليف الإنسان ما لا يقدر عليه في أصل تكوينه، أو يتنافى مع فطرته، بحيث يتكامل كل واحد مع الآخر ولا يتناقض معه. وبالتالي فإن الشرع يرى التكامل البنّاء بين الرجل و المرأة، لا على حساب الإنسانية كما يحلو للبعض أن يتهم! وإنما تكامل تنمو به الإنسانية نموها الطبعي الصالح، حيث ينمو ويزدهر كل فيما خلق له. قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ ﴾ [طه: 50]. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اعملوا، فَكلٌّ مُيَسَّر لما خُلقَ له»[1].

1- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. في التفسير باب ﴿ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل: 7] رقم: =

فالإسلام حين ينظر إلى الرجل بوصفه إنساناً، ينظر بالجهة المقابلة إلى المرأة على أنها إنسان أيضا، وفي هذا الصعيد يساوي بينهما بما يتعلق بكل ما يخص الإنسان من توجيهات وتنظيمات. وحين ينظر الإسلام إلى الرجل بصفته ذكرا، وينظم ويشرع له ما يتناسب مع رجولته وحاجاتها ومتطلباتها، فعندها لا بد أن ينظر للمرأة بصفتها أنثى، ملبيا لها كذلك ما تحتاجه أنوثتها من تشريعات ونظم ومتطلبات. وبناء على ذلك فما يخص الجانب الإنساني من حقوق و واجبات يتساوى فيها الجنسان، وأما ما يخص الجانب الجنسي منهما، فيفرض الإسلام لكل منهما من حقوق وواجبات أخرى تتناسب مع جنسه وطبيعته، وهذا تمام العدل والإنصاف.

هذا مرد الفرق بين أحكام الرجل و المرأة في الإسلام. وقد بلغ الإسلام بهذا من العدل والإنصاف والسداد ما لا يتخيله أحد، وما لم يستطع أن يصله أحد. ولذلك نجد المرأة في الإسلام استطاعت أن تصل إلى درجات من القدر والتقدير، والمكانة العالية من جهة تشريعية وسلوكية اجتماعية لم تصلها امرأة في الحضارات الأخرى؛ لأنها في المجتمعات والحضارات الأخرى كان ينظر لها غالبا على أنها أنثى فقط!

المبحث الأول: تعريف التمييز

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التمييز لغة واصطلاحا

1. التمييز لغة

أقرب معاني التمييز لما نحن فيه من اللغة العربية ثلاثة: المفاضلة، والعزْل، والتفرّق.

قال في معجم مقاييس اللغة: الميم والياء والزاء: أصل صحيح يدل على تزيل شيء من شيء وتزييله، وميزته تمييزا ومزته ميزا وامتازوا: تميز بعضهم من بعض. وفي القاموس المحيط: تميز واستماز الشيء: فضل بعضه على بعض ... وتميز من الغيظ:

=

4949، ج171/6. و صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه رقم: 2647. 2039/4.

تقطع[2]. ومثل هذا في لسان العرب، إلا أنه ذكر له معنى الفصل والعزل فقال: مزت الشيء أميزه ميزا: عزلته وفرزته[3].

2. التمييز في الاصطلاح الشرعي

إن معنى التمييز في الشرع لا يبعد كثيرا عن اللغة إذ ورد بمعنى الفرز والعزل والتقطيع، ففي قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: 179].

فالتمييز هنا بمعنى الفرز، قال ابن كثير: أي لابد أن يعقد شيء من المحنة يظهر فيه وليه، ويفضح به عدوه. يعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. قال مجاهد: ميز بينهم يوم أحد. وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة. وقال السدي: قالوا: إن كان محمد صادقا فليخبرنا عمن يؤمن به منا ومن يكفر به، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾: أي حتى يخرج المؤمن من الكافر[4]. وقال أبو السعود: كأنه قيل: ما يتركهم الله تعالى على ذلك الاختلاط، بل يقدر الأمور، ويرتب الأسباب حتى يعزل المنافق من المؤمن[5].

وكذلك ورد أن الله سبحانه يخاطب المجرمين يوم القيامة طالبا منهم أن ينفصلوا عن المؤمنين الصادقين قائلا: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: 59]. قال الرازي: امتازوا عن المؤمنين؛ وذلك لأنهم يكونون مشاهدين لما يصل إلى المؤمن من الثواب والإكرام، ثم يقال لهم: تفرقوا وادخلوا مساكنكم من النار، فلم يبق لكم اجتماع بهم أبداً ...

2- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م، ط2، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت: مادة: ميز.

3- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: مادة: ميز. وانظر كذلك: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 - 1995، الطبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

4- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، 1401: ج 433/1. وراجع كذلك تفسير الآية في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، 1405.

5- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ج 119/2.

امتازوا بعضكم عن بعض؛ على خلاف ما للمؤمن من الاجتماع بالإخوان[6]. وقال في: التبيان في تفسير غريب القرآن: أي اعتزلوا عن أهل الجنة، وكونوا فرقة على حدة[7]. ومنه الحديث: «من ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها»[8] أي: نحاه وأزاله[9].

ومثل هذا الخطاب جاء في الدنيا بلفظ التزيل حيث قال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا﴾ [الفتح: 25]، قال في تذكرة الأريب في تفسير الغريب: أي لو امتاز المؤمنون من المشركين[10]. بمعنى: انفصل المؤمنون عن المشركين.

وقال الضحاك: يمتاز المجرمون بعضهم من بعض، فيمتاز اليهود فرقة، والنصارى فرقة، والمجوس فرقة، والصابئون فرقة، وعبدة الأوثان فرقة[11]. والتميز بهذا المعنى يقترب من معنى تقطيع المجتمع ليتفرّق، وهو واضح في قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: 8]. تميز: أي تكاد تتقطع[12].

وقال أبو القاسم الحسين بن محمد في الآية السابقة: والتمييز: يقال تارة للفصل، وتارة للقوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني، ومنه يقال: فلان لا تمييز له، ويقال:

6- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، الطبعة الأولى: 84/26. وراجع: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: 25/4.

7- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، 1412هـ - 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي: 350/1.

8- المسند: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة: 195/1. وقال عنه الأرناؤوط: إسناده حسن.

9- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي: مادة: ميز.

10- تذكرة الأريب في تفسير الغريب، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي: 167/2.

11- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت: 377/4.

12- راجع تفسر الآية في: جامع البيان، ابن جرير الطبري (مرجع سابق): 4/29. و الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة: 212/18. وغيرهما.

انماز وامتاز: أي انفصل وانقطع[13].

إلا أننا نجد معنى للتمييز في حديث رسول الله ﷺ لا نجده في اللغة وهو في قوله ﷺ: «لن تفتن أمتي حتى يظهر فيهم التمايز والتمايل والمقامع. قلت يا رسول الله، ما التمايز؟ قال: التمايز عصبية يحدثها الناس بعدي في الإسلام. قلت: فما التمايل؟ قال: تميل القبيلة على القبيلة فتستحل حرمتها. قلت: فما المقامع؟ قال: سير الأمصار بعضها إلى بعض، تختلف أعناقهم في الحرب»[14]. فمعنى التمايز في الحديث الشريف أقرب ما يكون من معنى العنصرية في أيامنا، ولذلك ذمه الرسولﷺ وعدّه عصبية.

المطلب الثاني: التمييز ضد المرأة كما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة

في الثامن عشر من ديسمبر/ كانون الأول 1979، أي بعد مرور 31 عاماً على صدور لائحة حقوق الإنسان الدولية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة تنص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأفضل أن أعرض مقتبسات وثائقية مصورة من هذه الاتفاقية:

13- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني: 478/1. و تذكرة الأريب في تفسير الغريب، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي: 105/2.

14- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ج569/4: وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

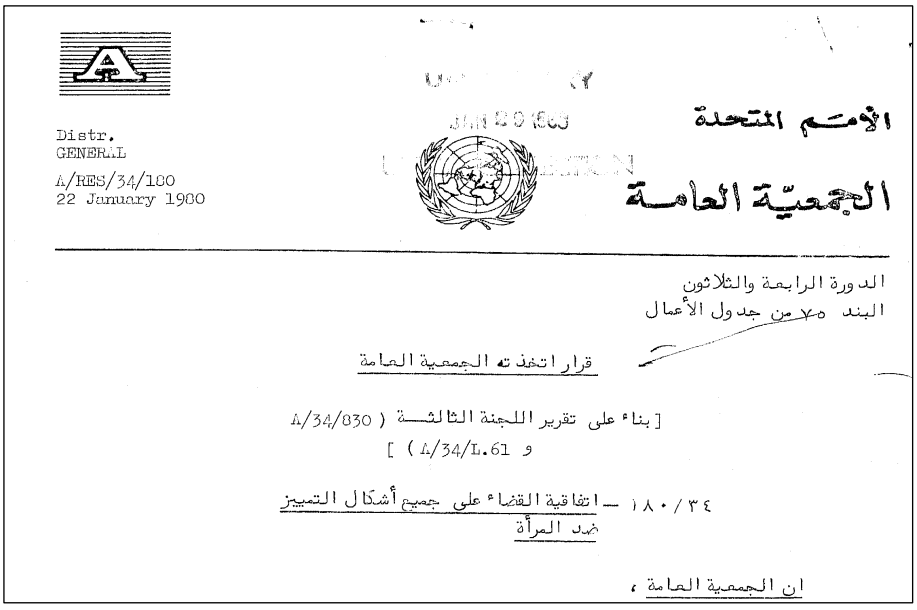

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/180
22 January 1980

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/830 و A/34/L.61)]

٣٤/١٨٠ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

الجلسة العامة ١٠٧
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

— ٣ —

المرفق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قد اتفقت على ما يلي :

الجـزء الاول

المـادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييـد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعهـا بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

../..

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

المـادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضـاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحـد الجنسين ، أوعلى أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

إذًا المنظور الغربي لا يرى أي فارق يميز بين الرجل والمـرأة، وأنهمـا علـى قـدر المساواة في كل شيء، فالمرأة ند الرجل! لا سلطان له عليها.

وطبعا كان ضرب الزوجة من أكبر التمييز ضد المرأة مهما كان السبب:

ففي إعـلان الأمـم المتحـدة –الجمعيـة العامـة– نجـد هـذه الاقتباسـات الوثائقيـة المصورة[15]:

الجمعية العامة - الدورة الثامنة والأربعون

15– موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

١٠٤/٤٨- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

تصدر رسميا الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر، حيثما لاتكون قد فعلت بعد، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام اليها أو سحب تحفظاتها عليها ؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد؛

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

واضح من هذه الاقتباسات بأن الغرب ذهب بعيدا، فأولا تحكم بتعريف التمييز فجلعه مبنيا على ثقافته البعيدة عن الديانات! ثم لم يكتف بذلك حتى طالب بتغيير التشريعات والقوانين والأعراف والتقاليد وكل مخالف لما يريدونه دون قداسة لشيء في دولنا وغيرها بحيث تتناسب مع رؤيتهم للمرأة وحريتها!!

ولكن يا ترى، هل فهم الغرب الإسلام كما ينبغي قبل أن يقول ما قال، ويقرر ما قرر؟ طبعا لا.

سنرى من خلال هذا البحث بأن الغرب دفع بالمرأة إلى الهاوية، ودسّ لها السم في الدسم، فظهروا بثوب المدافعين عنها، وفي الحقيقة هم من أغمد الخنجر المسموم في كبد سعادتها! وسنرى بأن الدقة المرهفة كانت في النظرة القرآنية للتمييز، وفي عدالة التشريع الإسلامي، فإن هذا التعريف لم ينصف المرأة كما ظنوا! وهو إلى الإجحاف في حقها أقرب! وما وقع للمرأة قد ظلم في هذا الكوكب إنما حصل في غيبة الدين الحق، وإن المتأمل في التاريخ قديمه وحديثه يجد مصداق ما أقول.

وبعد أن اتضح التمييز بمعناه اللغوي و الشرعي وبمعناه في اتفاقية الأمم المتحدة، أقول: إن المرأة المسلمة المعاصرة تعيش اليوم أزمة لا تحسد عليها بين نقيضين:

الأول: التصور الغربي للمساواة بين الرجل والمرأة وما يحبون فرضه علينا من ثقافة غريبة لا تتناسب مع ديننا وثقافتنا، بحيث تكون متحررة من كل الضوابط الأخلاقية والقيم، تنظر للدين الإسلامي على أنه من بقايا التخلف. وكل عاقل ينظر إلى دعاة هذا التيار بعين الريب!

الثاني: ما يفعله بعض المسلمين الجهلة من أفعال وتعاليم متطرفة، لا علاقة لها بالإسلام، وهو يراها منه وينسبها إليه، ويحاسبنا البعضِ على ذلك وكأنه من صميم الإسلام! دون النظر في المصادر الإسلامية المعتمدة، التي تُعتبر المراجع لفهم أي سلوك، وتأصيل أي فكرة.

والحقيقة التي لا بد منها إذا أردنا الإنصاف هي وسط بين الطرفين، وهذه صفة الدين الإسلامي، فقد قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ [البقرة: 143].

ونؤكد في هذا البحث أن حقوق المرأة في الإسلام منبعها عقدي، ومصادرها

هي مصادر التشريع الإسلامي العظيم الموقر، وكم يكون حق المرأة رائعا، ومحفوظا، ومضمونا عندما يكون مقدسا، فرضا من الله سبحانه. وكم يكون ضعيفا بسيطا عندما يكون ثمرة نضال سياسي واجتماعي يُقرّ اليوم وينقض غدا، ولا يعرفه الناس إلا بفرض قوانين تكره الناس على أشياء ليس بالضرورة أن يقتنعوا بها، أو يأبهون من مخالفتها!.

المبحث الثاني: موقف القرآن الكريم من ضرب الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: القرآن الكريم يحرم الاعتداء بكل صوره

لقد ثبت في القرآن الكريم تحريم الاعتداء أيا كان مصدره وعلى من كان ضرره، فالاعتداء مرفوض شرعا بكافة صوره وأشكاله، سواء أكان اعتداء قوليا أو عمليا أو غير ذلك. والآيات في تحريم الاعتداء كثيرة جدا أذكر منها:

بعد أن أمر سبحانه بالقصاص نهى عن الاعتداء بعد أخذ الحق فقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]. وكذلك بعد أن حرم صيد البر على المُحْرِم قال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 94]. وكذلك حذر من التعدي في موضوع الطلاق فقال سبحانه: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: 1]. ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229]. وحرم سبحانه الاعتداء بكافة أشكاله فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

وبين سبحانه أنه إنما يأمر بالعدل فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]. وبين أن العدوان من أخلاق فاسدي الدين فقال في اليهود: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: 62].

ووصف سبحانه المناجاة بين اليهود والمنافقين بأنها على الإثم والعدوان فقال: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ

جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [المجادلة: 8].

ومفهوم العدل ومحاربة الظلم في القرآن معلومة لكل ذي عينين ونكتفي بما سبق، إلا إنني أريد أن أركز على قوله تعالى: ﴿ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 58]. حيث بين سبحانه بجلاء أن المحاسبة إنما تكون على ذنب، وعلى قدر الذنب، ولا تكون على أساس جنسي، يستضعف فيه الرجل المرأة.

وقد قال الرسول ﷺ: « إِنَّ الله يُعذِّبُ الذين يعذِّبونَ الناس في الدنيا »[16]. ومع هذا فلابد من الوقوف أمام موضوع ضرب الزوجة من خلال العناوين الآتية:

المطلب الثاني: ضرب الزوجة بين التشريع والاعتداء

1. القرآن يحمي المرأة من الاعتداء

سبق أن بينت في المطلب الأول أن القرآن الكريم قد حرم الاعتداء بكل صوره، سواء كان على إنسان أو حيوان، وهذه الآيات الكريمة تنطبق من باب الأولى على المرأة؛ لأنها داخلة في عموم تلك الآيات من جهة، ومن جهة أخرى لأن الله سبحانه قد أمرنا بعشرتها بالمعروف، فقد قال عز من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]، ولا شك أن الأمر بالمعاشرة بالمعروف أبلغ من النهي عن الاعتداء وأعم!

ونحن نعلم أن بعض المسلمين يقعون في هذا المحظور -وهو الضرب غير المبرر- بجهل منهم، وحالهم في هذا كحال غيرهم من غير المسلمين سواء أكانوا شرقيين أم غربيين، وأحب أن أقول هنا: إن الإسلام حجة على هؤلاء، وليس عملهم حجة على الإسلام! والغريب أن يشنع كثير ممن لا علم له بعلوم الشريعة على الإسلام أنه أجاز أو أمر بضرب النساء!. وكأن المرأة كانت في نعيم سرمدي، وجاء الإسلام ليظلمها وليسلبها حقوقها وكرامتها!! ومع الأسف أنهم لم يكونوا علميين ولا دقيقين في هذا الاتهام العريض، لم يعرفوا الإسلام، ولم يعرفوا التاريخ! فإن الإسلام جاء والمرأة ترزح في ظلم شديد، مهدورة الكرامة والحقوق على كافة الصُّعد[17].

16- رواه مسلم رقم: 2613 كتاب البر، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق. وأبو داود رقم: 3045 في كتاب الخراج والإمارة، باب في التشديد في جباية الجزية: 185/2.

17- راجع المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، ط8، 1422هـ، 2001م: 13 =

وبما يخص الضرب فإن الإسلام إنما جاء بحماية المرأة، وحماية كرامتها، وليس كما يزعمون لإهانتها والحط من كرامتها ... فعن عبد الله بن زمعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأته جَلْدَ العبد، ثم لعله يجامعُها من آخر اليوم»[18].

قال ابن حجر: في سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل؛ أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك[19].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مَا ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيء قطّ فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيءٍ من محارم الله فينتقم»[20].

والحقيقة أن المرأة تعاني من عنف وضرب بسبب بعد الضّارب عن الدين الحق، لا بسبب الالتزام به! وما كان الله ليخلق الأنثى لتهان وتحتقر. ولو نظرنا في أرجاء العالم اليوم، المتحضر -كما يزعمون- وغير المتحضر؛ لوجدنا ما تشيب منه الولدان، ويضطرب له الوجدان وتأباه الأديان.

إن المستغربين من بني جلدتنا، المبشرين بنظام الغرب وحريته، يوحون إلينا أن نساء الغرب ينعمن بالسعادة العظمى مع أزواجهن، إلا أن المطلع على حال القوم يجد شيئا آخر.

«نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي.

=

وما بعدها.

18- البخاري (مرجع سابق): 32/7 في كتاب النكاح، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

19- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب: 303/9. وراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 192/20.

20- رواه مسلم (مرجع سابق) رقم: 2327 في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام: 1814/4.

وجاء في كتاب ماذا يريدون من المرأة لعبد السلام البسيوني ص36-66:

- ضرب الزوجات في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.
- 772 امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوباولو البرازيلية وحدها عام 1980م.
- أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك -أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة- يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.
- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.
- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.
- مائة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، ومليونا فرنسية.
- 60٪ من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن »[21]؟

2. الحالة التي شرع فيها الضرب في القرآن الكريم

إلا أنه قد يقول قائل: إن ضرب الزوجة ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

والرد واضح في النص القرآني؛ إذ إثبات الضرب لحالة خاصة وهي النشوز، وعادة ما يؤدي النشوز إلى طلاق أو ضرب مبرح أو ... وهذا ما كان يفعله البشر قبل الإسلام وفي العصر الحاضر، وبالتالي تدَخّل الإسلام لصالح المرأة؛ فقيد الضرب بهذه الحال وبتسلسل يبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب تحت رقابة المولى سبحانه وتعالى إذ قد قال في آخر الآية السابقة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فهو عال فوق الزوج الضارب حتى لا يبالغ بعتوه وكبره، وأن يقتصر على قدر الحاجة الداعية إلى ذلك، وضمن شروط كثيرة؛ لأن الضرب المشروع في الإسلام إنما هو دواء مر في حالة المرض، وليس أصلا، بل هو استثناء، كما يقولون: آخر العلاج الكي. إذ إن الضرب بالمسواك، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت

21- محمد بن إبراهيم الحمد، من صور تكريم الإسلام للمرأة، 1425/1/13هـ: ص20- 24. وراجع: مفهوم التمييز ضد المرأة (رؤية شرعية)، المحامي الدكتور مسلم اليوسف، ص11.

أجزاؤها. وعاشت المرأة بعدها بوحدة موحشة مهانة، وكذلك عاش الرجل والأولاد في اضطراب شديد وخلل واضح. وإذا قيس الضرر الأخف بالضررِ الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً، كما قيل: وعند ذكر العمى يستحسن العورُ. فالضرب طريق من طرق العلاج، قد يجدي مع بعض النفوس التي لم تفلح معها الطرق السلمية الأديبة الأخرى.

ثم إذا أخطأ أحد من المسلمين سبيل الحكمة، فضرب زوجته وهي لا تستحق، أو ضربها ضرباً مبرحاً؛ فالدين براء من تبعة هذه النقائص، وإنما تبعتها على أصحابها.

وإذا كان الضرب بسبب النشوز كما في الآية الكريمة فينبغي علينا تعريف هذا النشوز لنقف على حكمة التشريع:

معنى النشوز: قال في المغني: معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز: وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت، وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته. فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكرّه ودمدمة فإنه يعظها، فيخوفها الله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق ... فإن أظهرت النشوز، بأن تعصيه وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع[22].

وفي بدائع الصنائع: النشوز في النكاح: أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق، خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه، وغابت أو سافرت[23]. وقال في الشرح الكبير: النشوز: الخروج عن الطاعة الواجبة؛ كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونه[24].

وحالة كهذه لا يمكن أن تستمر الأسرة عليها، وعادة ما يسارع الرجل إلى مفارقة زوجته لعدم صلاحيتها لهذه الشراكة الزوجية. وبالتالي كان دور الإسلام الحد من التسرع

22- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، الطبعة: الأولى: 7/241-242.

23- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، الطبعة: الثانية: 4/22.

24- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش: 2/343.

بحلول: أولها الوعظ ثم الهجر ثم الضرب البسيط كما سنبين. فإن تعاسرا يطلقها، ويغني الله كلا من سعته، ولا شك أن هذا الأسلوب يخفف نسبة الطلاق، ويحد من تشتيت الأسر، ويحفظ كثيرا من النساء، فالإسلام ألجم التسرع بفك الشركة وهدم الأسرة، ولم يسرع لإهانة المرأة ... فتفكر.

3. متى يقع الضرب؟

ذكرت سابقا بأن الإسلام لم يشرع الضرب ابتداء، وإنما آخر العلاج، فالضرب دواء، كمعالجة بعض الأعضاء بالبتر ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل. لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات. يقول الكاساني: قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34].

فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك؛ فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حَكمين: حكما من أهله وحكما من أهلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: 35][25].

قال الشافعي: أما الوعظ؛ فإنه يقول لها: اتقي الله؛ فإن لي عليك حقا، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو هذا. ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية؛ فإن أصرت على ذلك النشوز؛ فعند ذلك يهجرها في المضجع، وفي ضمنه امتناعه من كلامها. وقال الشافعي: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا، وأيضا فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها. وفيهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة؛ لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضربها[26].

25- بدائع الصنائع للكاساني (مرجع سابق): 334/2.

26- التفسير الكبير للرازي (مرجع سابق): 73/10.

وروي الترتيب السابق عن كثير من السلف منهم: الحسن وقتادة وابن عباس. وكذلك عن ابن عباس وعكرمة: أن الهجران بالمنطق؛ بأن يغلظ عليها بالقول، ولا يدع الجماع[27].

وهنا يكون التساؤل: ما الضرب الذي أباحه الإسلام في حال النشوز؟

المطلب الثالث: ضوابط الضرب وموقعه من الأحكام الخمسة

1. ضوابط الضرب

أباح الإسلام الضرب بالضوابط الآتية:

أ. أن يرجح عنده إفادة الضرب وصلاح المعيشة؛ لأن الضرب شرع حلا لإشكال وليس للتشفي، ولا يجوز خارج دائرة حل الإشكال والاعتقاد بأنه ينفع لإصلاح الحال. قال أبو البركات: وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته[28]. وهذا واضح من الآية الكريمة التي شرعت الضرب علاجا للنشوز.

ب. أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]. وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديدٌ للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن[29].

وبنحو ذلك قال ابن جرير الطبري، ولكنه زاد ما حاصله: إن المرأة إذا أطاعت زوجها وكانت لا تحبه فلا يكلفها حبه ويؤذيها على ذلك؛ فإن ذلك ليس بأيديهن. والله أعلم[30].

ج. أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا

27- راجع: تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة الرشد، الرياض، 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد: 158/1.

28- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات (مرجع سابق): 343/2.

29- تفسير ابن كثير (مرجع سابق): 493/1.

30- جامع البيان، ابن جرير الطبري (مرجع سابق): 69/5.

يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرّب الهجر؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم. وقد سبق أن ذكرت الترتيب وشرعيته.

د. أن يراعي التخفيف في الضرب، كأن يكون وكزة أو بالسواك؛ لأن القصد معنوي، وهو أن يظهر لها بأنها استحقت التأديب، وليس القصد أن يكسر عظامها، ويشوه وجهها ومثل ذلك. قال في مغني المحتاج: ولا يأتي بضرب مبرح، ولا على الوجه والمهالك[31]. وقال الرازي: ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده. ولا يضربها بالسياط، ولا بالعصا. وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه[32].

ونجد تفصيل هذا في حياة الرسول ﷺ، فعن أم سلمة أن النبي ﷺ دعا خادما فأبطأت، وفي يده سواك فقال: لولا القصاص يوم القيامة لضربتك بهذا السواك[33]. والرواية في مجمع الزوائد: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك. فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله ﷺ: لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك[34].

ه. أن يتجنب الأماكن الخطيرة: كالرأس والبطن والوجه. وألا يكسر عظماً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد. وفي الحديث: عن حكيم بن معاوية بن حيدة

31- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: 260/3.

32- التفسير الكبير للرازي (مرجع سابق): 73/10.

33- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد: 360/12 و373. و المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404، 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: 376/23. و المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني 124/9-125. و كنز العمال (مرجع سابق): 4/15.

34- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407: 353/10، وقال: وإسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني. وقال في: التيسير بشرح الجامع الصغير، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ - 1988م، ط3، 316/2: روي بأسانيد أحدها جيد.

القشيري: عن أبيه قال: «قلتُ: يا رسول الله، ما حَقُّ زوجةِ أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتكسوَها إذا اكْتَسَيتَ، ولا تضرِبِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت»[35].

وإن تكريم الوجه عامٍ في الإسلام حتى وجه الحيوان فعن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»[36]. فهل يحرم الإسلام ضرب الحيوان على وجهه ويبيحه للرجل ليضرب زوجته؟!

ويمكن أن نلحظ كره النبي ﷺ للضرب بكل أشكاله في استشارة فاطمة بنت قيس النبي ﷺ حينما تقدم لها رجلان من الصحابة فقالت: إنَّ معاويةَ بن أبي سفيان، وأبا جَهم خَطباني. فقال رسول الله ﷺ: أمَّا أبو جَهْم فلا يضع عَصَاهُ عن عاتقه، وأما معاويةُ فَصُعْلوك لا مالَ له، انكحي أُسَامةَ بنَ زيد، فكرِهَتْه، ثم قال: انكحي أسامةَ، فَنكَحته، فجعلَ الله فيه خيرا، واغْتَبَطت[37].

2. موقع الضرب من الأحكام الخمسة

هل الأمر بالضرب في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34] للوجوب أم للإباحة ضمن الشروط المذكورة سابقا؟ وأيهما أفضل: الضرب أم العفو؟

هذا ما درسه العلماء في ضوء هذه الآية الكريمة، والأحاديث التي ذكرتها سابقا في ذم الضرب والنهي عنه. وكما هو معلوم بأن السنة النبوية تفسر القرآن وتبينه، «وقد قال الشافعي -رحمه الله-: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»[38].

35- أبو داود (مرجع سابق)، رقم: 2142 و 2143 و 2144 في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها. وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (مرجع سابق) رقم: 4719: إسناده حسن.

36- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه (163/6).

37- رواه مسلم (مرجع سابق) رقم: 1480 في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: ج1114/2. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: 580/2 و581 في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة.

38- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، لبنان، 1416هـ- 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب: 467/2.

ولذلك «قال عطاء في تفسير الآية: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها. قال القاضي (ابن العربي): هذا من فقه عطاء؛ فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة: (إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه)[39]. ثم قال القاضي: فأباح، وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب»[40].

وفي الجمع بين الآية والأحاديث قال الشافعي رحمه الله: فجعل لهم الضرب، وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب[41]. وكذلك قال الشربيني: والأولى له العفو عن الضرب[42].

ولكن لقائل هنا أن يقول: من باب المساواة لماذا لا يمكن للمرأة أن تضرب زوجها إذا خافت منه نشوزا، فقد تكلم القرآن عن نشوز الرجل فقال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: 128].

وللجواب أقول: إن الإسلام شرع الضرب بالطريقة التي أسلفت لحماية الأسرة جميعها الرجل والمرأة والأولاد، بحيث يمكن أن يعود الوفاق بعد أن شعرت المرأة بقرب الفراق إلى حد كبير، وهذا قد يعيدها إلى صوابها وتصلح الحال.

وأما ما يريدونه من مثل هذه المساواة فهو تحطيم المرأة والأسرة! فإن التشريع الإسلامي كما أسلفت إنما شرّع بناء على خَلق الله وتكوينه لكل من الرجل والمرأة، فلو أن المرأة تجرأت على زوجها وضربته لأخذته العزة والحمية وثار ثورة تجعله يتصرف كالمجنون، وفي هذه الحال قد يضرب المرأة ضربا مبرحا، بل قد يقتلها، ومن الطبيعي أن يصل الأمر إلى الطلاق! فهل هذه المساواة المزعومة تنصر المرأة وتحافظ على الأسرة؟ وهل نساوي هذا القول المتهافت السلبي بتشريع الله سبحانه بجماله الذي ظهر

39- البخاري (مرجع سابق): 32/7 في كتاب النكاح، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

40- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: 536/1.

41- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، الطبعة: الثانية: 112/5.

42- مغني المحتاج للشربيني (مرجع سابق): 260/3

بعضه من خلال هذا البحث؟

وعلى كل حال لو أصرت على رأيها في الانتقام أو في عقوبة زوجها لنشوز صدر منه، ولعله صار عادة له، فالمطلوب منها كذلك أن تعظه وتنصحه وتهجره إن استطاعت، وأما الضرب فهذا يكون عند القاضي إذا رفعت عليه قضية واقتنع القاضي بقولها ورأيها فيمكن أن يعزّره أمامها بالضرب أو السجن أو ما يراه مناسبا.

وبعد هذا العرض أقول: هكذا عالج الإسلام العنف داخل الأسرة، وهكذا حرص على عدم تفتيتها أقصى الحرص، وهكذا حاول أن يعالج الحالات المستعصية بين الزوج وزوجه، محاولا البقاء على الأسرة إلى آخر لحظة، حتى لو كانت المرأة ناشزا لا تطاق. فقد جعل الإسلام ربَ العالمين حائلا دون ظلم الرجل لزوجه، مطلعا مراقبا لما يدور بينهما، يسمع ويرى بنفسه، يسمع الشكوى، ويحكم حكما إلهيا له قداسته بينهما، وينزل العلاج بأوامر سماوية ذات قداسة معلومة، ويهدد المعتدي المتجبر، ويصف العلاج تلو العلاج.

ولكن أروني كيف عالج غير المسلمين هذا النشوز؟ وكيف ألّفوا بين القلوب النافرة؟ وبأي شيء توسلوا للوصول إلى اتفاق؟ وبأي شيء أخافوا المعتدي الظالم؟ ومن الذي يراقب كل حركة وسكنة بين المرء وزوجه، ويعلم حقيقة ما يجري بينهما؟

وماذا اختار هؤلاء العقلاء في أمر المرأة الناشز؟ هل اختاروا تكبير رأسها وقيادتها إلى طلاق محقق وتشتيت للأسرة، وتدمير للزوجة؟ هل اختاروا تأليف القلوب وردم الهوة بين المرء وزوجه؟ أم إشعال نار التحدي والندّية التي لا تبقي احتراما وودا في الأسرة ولا تذر؟ هل صبّروا على الخلاف بين الزوجين وطمّعوا كلا منهما بجنة عرضها السموات والأرض؟ وقالوا: إن الخلاف سنة الحياة، ولا بد من التكامل والتطاوع لأجل مصلحة الأطفال والمجتمع؟ أم دفعوا بالجميع إلى ميدان مصارعة لا يسلم فيه القوي ولا الضعيف؟.

وهل نصير حسب رأيهم إلى ما قاله الشاعر الجاهلي:

إذا ما جئتِ ما أنهاكِ عنه فلم أنكر عليك فطلقيني

فأنـــتِ البعـــلُ يومئـــذٍ فقـــومي بسوطك لا أبـا لـك فاضـربيني[43]

وإذا رضي الرجل بهذا، فهل يصلح حال المجتمع بذلك؟ وهل تسير الأمور نحو الرقي والحضارة؟ أم أنها تكون النهاية للمرأة وللرجل وللأولاد وللدين والأخلاق والحضارة؟

إن اتهام الإسلام بإهانة المرأة يذكرني بالمثل العربي القائل: «رمتني بدائها وانسلت»[44]. إن الإسلام ليس بدعة حديثة يجهلها البشر، إنما هو تاريخ عميق عريق، وتشريع سماوي معصوم، وتقييم الإسلام ليس بالدعاوى وإنما بالنظر إليه في مصادره.

ومما جاء في التاريخ الإسلامي عن حماية المرأة بشكل خاص ما كان في صلح الحديبية[45] حيث صالحهم رسول اللهﷺ على رد من جاءه مسلما من قريش. وتشاء حكمة المولى أن تأتي بعض النسوة مهاجرات مؤمنات قد فررن من الكفر وأهله، وكان في ردهن أذى لهن بسبب ظلم رجال قريش، وخطورة على عقيدتهن التي ارتضينها بمحض إرادتهن. فأمر الله رسولهﷺ بعدم رد النسوة قائلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [الممتحنة: 10-11].

وقد رد الرسول ﷺ لقريش رجالا، ولكنه لم يرد النسوة، وكان عدم ردهن تعريض جماعة المسلمين لحرب طاحنة لا يستهان بها. ورضي المسلمون بهذا حماية للمرأة واختيارها، ومراعاة لضعفها. قال عبد الكريم زيدان: ولا يصح شرط رد المسلمة إلى قومها الكفار، وإذا ورد في عقد الموادعة بين المسلمين والكفار، فلا يجوز الوفاء به؛

43- هو: عمرو بن مالك، انظر ديوانه: 23/1.

44- جمهرة الأمثال، الشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت، 1408هـ- 1988م: 472/1- 475. و مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد: 102/1.

45- راجع: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل، بيروت، 1411، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: 283/4.

لأنه شرط باطل[46].

وأما ما جاء في تاريخ مدعي الحضارة من المنتقدين ما ذكره الدكتور مصطفى السباعي: «ومن الطريف أن نذكر أن القانون الإنكليزي حتى عام 1805م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد الثمن بستة بنسات»[47].

وأما التوراة فليست بعيدة عما سبق إذ تعتبر المرأة لعنة شريرة فقد جاء فيها: «26 فَوَجَدْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَلْبُهَا أَشْرَاكٌ وَشِبَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ، هِيَ أَمَرُّ مِنَ الْمَوْتِ، وَمَنْ يُرْضِي اللهَ يَهْرُبُ مِنْهَا، أَمَّا الخاطئ فَيَقَعُ فِي أَشْرَاكِهَا. 27وَيَقُولُ الْجَامِعَةُ: إِلَيْكَ مَا وَجَدْتُهُ ... وَجَدْتُ صِدِّيقاً وَاحِداً بَيْنَ أَلْفِ رَجُلٍ، وَعَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ (صِدِّيقَةٍ) بَيْنَ الأَلْفِ لَمْ أَعْثُرْ»[48].

نتائج البحث

وصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

1. ما قيل من تمييز سلبي للرجل عن المرأة في الإسلام لم يكن صحيحا.
2. الطرف المخالف لم يكن علميا ولا منهجيا في نظرته للنصوص الشرعية.
3. هناك تحكم واضح بالنص القرآني، لتوظيفه بشكل معاد للإسلام.
4. فهم أي مسألة في الشريعة الإسلامية ينبغي أن يكون بجمع كل ما قيل فيها من نصوص لتفهم الفهم السليم، ولم يفعل المخالفون شيئا من هذا مما أحدث عندهم سوء الفهم.
5. الإسلام أكرم المرأة أيما إكرام، وأنصفها أيما إنصاف.
6. الإسلام هو من حمى المرأة من الظلم، وكل ظلم وقع على المرأة كان في غياب الإسلام.
7. المنظمات الحقوقية المهتمة بالمرأة أخذت موقفا من الدين يتناسب مع ما ورثوه من اليهودية والنصرانية المحرفتين، ومن الظلم الذي أوقعه القساوسة والأحبار، ولا

46- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1420هـ- 2000م: 484/4.

47- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي (مرجع سابق): 18. و تحفة العروس، محمود مهدي الاستانبولي، المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق، ط6، 1407هـ-1986م: ص223.

48- التوراة، سفر الجامعة: 7/26-29.

يتناسب مع الإسلام.

8. ينبغي التفريق بين الإسلام وبين ما يفعله بعض المسلمين من أعمال لا يقرها الإسلام.

الخاتمة

تبين بحمد الله وفضله من خلال هذا البحث أن ما يتوهمه البعض من قصور في آيات القرآن الكريم، أو جنوح لصالح الرجل مما يعدونه تمييزا ضد المرأة، تبين بعد البحث والغوص في أعماق تلك النصوص، أن ذلك لا يصح شيء منه، بل تبين أن المسألة على عكس ما يظنونه، وقد كانت تلك الآيات تنطوي على روائع الإسلام وجماله وعظيم حكمته.

كما تبين أن التشريع الإسلامي قد سبق الجميع في تكريم المرأة، وأنه أول من دافع عنها منذ البعثة المحمدية، وأن ما يفعله بعض جهال المسلمين ليس حجة على الإسلام، بل الإسلام حجة على الجميع، وإن الإسلام ينبغي أن يفهم من مصادره لا من سلوك بعض من الجمهور، كما تبين أن المنتقصين لبعض الآيات القرآنية كانوا غير متبصرين بعمق معانيها؛ إذ كانت على العكس مما يتصورون، فقد ثبت أن الإسلام أعطى المرأة كرامتها واستقلاليتها وحقوقها كاملة ملخصة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

وتبين من خلال البحث أن لا فرق بين الرجل والمرأة من الجانب الإنساني، وأنه إن كان هناك بعض الفروق فهي تعود لأصل التكوين بين الذكر والأنثى، والإنصاف والمساواة في هذه الحال هي إعطاء كل منهما ما يناسب خلقه، هذا ما شرعه الإسلام، وأخطأ فيه المنتقدون.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، ط8، 1422هـ، 2001م.
3. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
4. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، لبنان، 1416هـ- 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.
6. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، الطبعة: الثانية.
7. البخاري: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
8. التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، 1412هـ - 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
9. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، الطبعة الأولى: 84/26.
10. التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة.
11. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
12. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411-1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
13. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو

محمد، دار الجيل، بيروت، 1411، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
14. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
15. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
17. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
18. المعجم الكبير، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404 - 1983، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
19. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، الطبعة: الأولى.
20. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
21. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1420هـ-2000م.
22. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.
23. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي الشافعي، دار الفكر، بيروت.
24. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، الطبعة: الثانية
25. تحفة العروس، محمود مهدي الاستانبولي، المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق، ط6، 1407هـ-1986م.
26. تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة الرشد، الرياض، 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.

27. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
28. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
29. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، 1405.
30. جمهرة الأمثال، الشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت، 1408هـ 1988م.
31. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
32. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
33. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
34. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35. غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
36. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
37. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
38. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
39. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
40. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

41. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
42. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ، 1995م، الطبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
43. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404 – 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
44. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
45. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
46. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
47. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.